

## مذكرة دين 326 النهائية ملخص أحكام المعاملات المالية الإسلامية



### تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

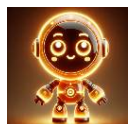
موقع المناهج ← مناهج مملكة البحرين ← الصف الثالث الثانوي ← تربية اسلامية ← الفصل الثاني ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 2026-05-12 10:02:12

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب ا اختبارات الكترونية ا اختبارات ا حلول ا عروض بوربوينت ا أوراق عمل  
منهج انجليزي ا ملخصات وتقارير ا مذكرات وبنوك ا الامتحان النهائي ا للمدرس

المزيد من مادة  
تربية اسلامية:

### التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثالث الثانوي



صفحة مناهج مملكة  
البحرين على  
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

### المزيد من الملفات بحسب الصف الثالث الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

ملخص الأسئلة المهمة في دين 326 أحكام المعاملات المالية

1

مراجعة أسئلة دين 326 المعاملات المالية في الإسلام

2

مذكرة مراجعة مقرر دين 216

3

شرح درس السبق، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي

4

شرح درس الشركات، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي

5

# التربية الإسلامية ٩

مذكرة دين ٣٢٦

|                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الصناعة                     | لغة: <b>طلب الصناعة / شرعا: عقد مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئا</b><br>الحكم الشرعي: <b>جائز</b> الدليل: <b>لأن العرف أجازته واجمعت الأمة عليه</b>                                                                                                                                        |
| التجارة                     | الحكم الشرعي: <b>مباح الأدلة: قال تعالى: (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض من فضل الله) ٢ - قال رسول الله (ص): هنا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليها خراج</b>                                                                                                                     |
| المضاربة                    | عقد بين طرفين يملك أحدهما المال، ولكنه لا يعرف كيف يستثمره، ويملك الآخر الخبرة، ولكنه فقير لا يجد المال الذي يعمل فيه. // الحكم الشرعي: <b>جائز الدليل: ضارب الرسول (ص) قبل البعثة بمال السيدة خديجة</b>                                                                                    |
| الشركات                     | شركة الأملاك: تحصل بالامتلاك الاختياري كالوصية، وبالامتلاك الجبري كالميراث<br>شركة العقود: تحصل بالتعاقد الشرعي الاختياري بين اثنين وفق شروط محددة<br>الحكم الشرعي: <b>جائز الدليل الشرعي: قال تعالى: فهم شركاء في الثلث</b>                                                                |
| الإجارة                     | عقد شرعي بين طرفين على تملك منفعة مقابل عوض مالي وقد تكون منفعة عين كسكنى الدار أو منفعة عمل كاستئجار العامل // الحكم الشرعي: <b>جائز الدليل الشرعي: قال تعالى: ليتخذ بعضهم بعضا سخريا</b>                                                                                                  |
| الرهن                       | عقد شرعي، يدفع بموجبه المدين إلى الدائن متاعاً عينياً، مقابل الدين المالي الذي أخذه، على أن يكون للدائن أخذ حقه منه إذا ما طلبه المدين. // الحكم الشرعي: <b>جائز الدليل الشرعي: اشترى رسول الله (ص) من يهودي طعاما، ورهنه درعه</b>                                                          |
| السبق                       | هو مسابقة بين طرفين أو أكثر على جائزة مشروعة وقصد حسن<br>الحكم الشرعي: <b>مستحب الدليل الشرعي: عن السيدة عائشة أنها كانت مع النبي (ص) في سفر قالت: فسابقته فسبقتة على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة</b>                                                         |
| السرقه                      | أخذ المال خفية من حرز أعد لحفظه<br>الحكم الشرعي: <b>محرمه الدليل الشرعي: قال تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم.</b>                                                                                                                       |
| الرشوة                      | هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة.<br>الحكم الشرعي: <b>محرمه الدليل الشرعي: قال الرسول (ص) لعن الله الراشي والمرتشى والرائش</b>                                                                                                                                                  |
| الاحتكار                    | الاحتكار حبس الطعام ونحوه عن التداول انتظاراً لغلاء السعر و زيادة الثمن<br>الحكم الشرعي: <b>حرام الدليل الشرعي: قال الرسول (ص) الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون</b>                                                                                                                             |
| الربا                       | لغة: <b>مطلق الزيادة شرعاً: كل زيادة مشروطة لأحد المتعاقدين من غير مقابل</b><br>الحكم الشرعي: <b>حرام الأدلة الشرعية: قال تعالى: { قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا / ٢٢ - عن جابر قال: لعن رسول الله (ص) أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه</b>                          |
| القمار                      | هو كل لعب بين فريقين، تتحقق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل المصادفة والحظ.<br>الحكم الشرعي: <b>حرام الدليل الشرعي: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من الشيطان فاجتنبوه لعلمك تغفلون)</b>                                                     |
| المرا بحة                   | شراء البنك سلعة معينة من التاجر بناءً على طلب الزبون، ثم يبيعها بسعر أكثر من السعر الذي اشترت به، مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح، ثم يسدد الزبون بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق. // الحكم الشرعي: <b>جائز الدليل الشرعي: قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)</b>          |
| التورق                      | لغة: مأخوذ من الورق بكسر الراء، وهي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق، أي: الدراهم اصطلاحاً: "شراء سلعة بثمن أجل، مساومة أو مراهبة، ثم بيعها إلى آخر غير بائعها الأول؛ للحصول على النقد بثمن الحال". // الحكم الشرعي: <b>جائز الدليل الشرعي: قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)</b> |
| غسل الأموال                 | إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة، المتأتية من الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات واختلاس المال العام، والمقامرة وغيرها. // الحكم الشرعي: <b>حرام الدليل الشرعي: قال تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)</b>                                                                |
| سوق الأوراق المالية البورصة | مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، وفي أوقات محدّدة، بين مجموعة من التجار؛ لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية. // الحكم الشرعي: <b>جائز شرعاً</b>                                                                                                           |

## الدرس الأول: الصناعة

س ١: عرف الاستصناع لغةً وشرعاً؟

لغةً: طلب الصنعة  
شرعاً: عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً

س ٢: بين حكم عقد الاستصناع؟

الحكم الشرعي: جائز  
الدليل: لأنَّ العرف أجازته واجمعت الأمة عليه

س ٣: ماهي الحكمة من مشروعية الاستصناع؟ (مهم)

قد يحتاج الإنسان في كثير من الأحيان إلى أشياء غير موجودة في الأسواق لأنه يرغب فيها مصنوعة من جنس ونوع مخصوص وحجم وقدر معين ومواصفات خاصة لا يمكنه الحصول عليها إلا باستصناعها

س ٤: عدد شروط عقد الاستصناع؟ (مهم)

- ١- بيان المصنوع من حيث (الجنس والنوع والقدر والأوصاف ) حتى لا يقع النزاع بعد صنعه
- ٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس عرفاً كالأحذية، والملابس والأواني وغيرها.

س ٥: هناك عدة مجالات معاصرة يمكن لنا تطبيق عقد الاستصناع فيها وهي؟

- السفن / الطائرات
- القطارات / المستشفيات
- المصانع الكبرى / المدارس والجامعات

س ٦: ما هي الصناعات التي أجادها الأنبياء عليهم السلام؟

- داوود: صناعة الحديد
- إدريس: الحياكة والخياطة
- نوح: صناعة السفن
- ذو القرنين: بناء السدود

س ٧: عدد بعض الحرف والصناعات القديمة التي كانت في البحرين؟

- ١- النسيج
- ٢- صناعة الفخار
- ٣- صناعة السلال

## الدرس الثاني: التجارة

س ١: بين حكم التجارة في الإسلام؟

الحكم الشرعي: مباح

الأدلة:

- ١- قال تعالى: (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض من فضل الله)
- ٢- قال رسول الله (ص): هنا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليها خراج

س ٢: ماهي أركان البيع؟ (مهم)

- ١- البائع والمشتري أو من يقوم مقامهما، السلعة المبيعة والثمن
- ٢- صيغة التبادل، ( كأن يقول البائع بعثك كذا ويقول المشتري قبلت )

س ٣: عدد شروط صحة البيع؟ (مهم)

- ١- التراضي عند التعاقد
- ٢- أن يكون العاقد أهلاً للتصرف، فلا يصح من الصبي أو المجنون
- ٣- أن يكون المبيع مما أحل الله التعامل فيه، فلا يصح بيع الخمر أو الخنزير أو الميتة مثلاً
- ٤- أن يكون مملوكاً فلا يصح بيع مال الغير
- ٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه للمشتري، فلا يصح بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء
- ٦- أن يكون معلوماً للمتعاقدين، فلا يصح بيع شيء مجهول غير محدد الأوصاف، كأن يبيع سيارة دون أن يحدد أوصافها أو يريها للمشتري
- ٧- أن يكون صالحاً للانتفاع به، فلا يصح بيع الحشرات والحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها

س ٤: اذكر أنواع البيوع مع بيانها؟ (مهم)

| النوع                       | بيانها                         |
|-----------------------------|--------------------------------|
| المقايضة                    | بيع السلعة بالسلعة             |
| الصرف                       | بيع الثمن بالثمن               |
| بيع الأشياء والأعيان بالمال | بيع المكيل والموزون بالثمن     |
| بيع الأجل                   | بيع الشيء المعجل بالثمن المؤجل |
| بيع السلم                   | بيع الشيء المؤجل بالثمن المعجل |

س ٥: للبيع والشراء مجموعة من الآداب عدد بعضها؟ (مهم)

- ١- السماحة وحسن الخلق
- ٢- الصدق
- ٣- الأمانة وبيان العيب

## الدرس الثالث: المضاربة

س ١: عرف المضاربة: عقد بين طرفين يملك أحدهما المال، ولكنه لا يعرف كيف يستثمره، ويملك الآخر الخبرة، ولكنه فقير لا يجد المال الذي يعمل فيه.

س ٢: بين حكم المضاربة في الإسلام.

الحكم الشرعي: جائز

الدليل: ضارب الرسول (ص) قبل البعثة بمال السيدة خديجة

س ٣: ما هي الحكمة من جواز الفقهاء للمضاربة؟ (مهم)

ج: أجمع الفقهاء على جوازه لما فيه من تعاون يبسر على الناس قضاء مصالحهم

س ٣: عدد ثلاثة من شروط المضاربة. (مهم)

١- الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين

٢- أن يكون رأس المال المحدد للمضاربة نقداً

٣- أن يكون رأس المال معلوماً بحيث يسهل توزيع الربح بينهما

س ٥: للمضاربة عدة احكام. اذكر اثنتين منها

١- يجوز إنهاء عقد هذه المضاربة في أي وقت، كما يجوز أن تكون بين المسلم وغير المسلم

٢- العامل في المال بعد إتمام العقد أمين على هذا المال

س ٦: ماهي الحالات التي لا تكون نفقة العامل في المضاربة عليه؟

- إذا أذن صاحب المال للعامل بالنفقة منه أثناء السفر للمضاربة
- إذا قضى العرف التجاري بأن تكون نفقة العامل من مال المضاربة
- إذا كان مال الشركة كثيراً يسمح بالإنفاق منه

س ٧: متى يفسخ عقد المضاربة؟ (مهم)

(١) إذا فقد شرط من شروط الصحة

(٢) إذا مات أحد الطرفين

(٣) إذا تعدى العامل على المال أو قصر في المحافظة عليه

س ٨: كيف يقسم مال المضاربة بعد فسخ العقد بين الطرفين؟

ج: يباع رأس المال إذا كان عروض تجارة ويقسم حسب الاتفاق فإن رفض صاحب المال البيع أجبر على ذلك حفظاً لحق العامل في الربح

## الدرس الرابع: الشركات

س ١: ما الفرق بين شركة الأملاك وبين شركة العقود؟

شركة الأملاك: تحصل بالامتلاك الاختياري كالوصية، وبالامتلاك الجبري كالميراث  
شركة العقود: تحصل بالتعاقد الشرعي الاختياري بين اثنين وفق شروط محددة

س ٢: بين الحكم الشرعي للشركات مع الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: جائز

الدليل الشرعي: قال تعالى: فهم شركاء في الثلث

س ٣: بين ما هي:

شركة العنان: تكون الشركة بين اثنين في مال لهما، على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط التساوي في المال أو العمل أو الربح، وإذا وقعت خسارة أو ربح كان بنسبة رأس المال بين الشريكين

شركة المفاوضة: تكون الشراكة بين اثنين فأكثر على أن يتساوا في المال وفي العمل وفي الربح، وأن يتساوا في حق الكفالة والوكالة بعضهم عن بعض

شركة الوجوه: تكون الشراكة بين اثنين فأكثر للشراء بالدين والذمة من غير مال ولا صناعة وإنما يعتمد الشركاء على الجاه والثقة التجارية بهم في نظر الناس، ويصح في هذه الشركة تفاوت ملكية الأعضاء، وتفاوت ملكية نسب الأرباح

شركة الصنائع والتقبل: تكون الشركة باتفاق بين اثنين على أن يتقبلا عملا أو صناعة من الصناعات على أن تكون الأجرة بينهما بحسب الاتفاق، وتجاوز مثل هذه الشركة سواء اتحدت حرفة الشريكين أم اختلفت، أو زاد عمل أحدهما عن الآخر

## الدرس الخامس: الإجارة

س ١: عرف الإجارة؟

ج: عقد شرعي بين طرفين على تملك منفعة مقابل عوض مالي وقد تكون منفعة عين كسكنى الدار أو منفعة عمل كاستئجار العامل

س ٢: بين حكم عقد الإجارة مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: جائز

الدليل الشرعي: قال تعالى: ليتخذ بعضهم بعضا سخريا

س ٣: للإجارة عدة شروط، عددها. (مهم)

١- رضا المتعاقدين

٢- معرفة المنفعة المعقود عليها، منفعة تامة تمنع من المنازعة

٣- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء والانتفاع منه

٤- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة

س ٤: ما هي أحكام الإجارة؟

١. تستحق الأجرة بالفراغ من العمل أو باستيفاء المنفعة ونحو ذلك

٢. يجوز الاتفاق على تعجيل الأجرة أو تأجيلها سواء انتفع المستأجر بالعين المؤجرة أم لا

٣. إذا هلك الشيء في يد الأجير من غير تعد أو تقصير

٤. الأجير عام وخاص ومشارك أما العام والمشارك فليس لمن يستأجر أحدهما أن يمنعه من العمل لغيره

٥. تنفسخ الإجارة بهلاك العين المؤجرة أو بانقضاء المدة أو بأداء العمل المطلوب

س ٥: بين الحكم الشرعي في المسائل التالية:

(١) قام يوسف بتأجير محمد شقة ولكن لم يسمح له بمعاينتها قبل التعاقد بينهما ( لا يجوز )

(٢) طلب عمار من إبراهيم تأجير سيارته لينقل فيها بضاعة مسروقة ( لا يجوز )

(٣) استأجر خالد عاملاً ليقوم بصباغة منزله ولكنه لم يتفق معه على مبلغ الأجرة ( لايجوز )

## الدرس السادس: الرهن

### س ١: عرف الرهن؟

ج: عقد شرعي، يدفع بموجبه المدين إلى الدائن متاعاً عينياً، مقابل الدين المالي الذي أخذه، على أن يكون للدائن أخذ حقه منه إذا ما طلبه المدين.

### س ٢: بين حكم عقد الرهن مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: جائز

الدليل الشرعي: اشترى رسول الله (ص) من يهودي طعاماً، ورهنه درعه

### س ٣: وضح الحكمة من مشروعية الرهن؟ (مهم)

ج: لأنه يدخل الاطمئنان على قلب الدائن، ويلزم المدين بسداد دينه

### س ٤: للرهن عدة شروط. عددها (مهم)

١. أن يكون كل من الراهن والمرتهن ممن يجوز تصرفه
٢. أن يكون المرهون ملكاً للراهن، فلا يصح أن يرهن ما لا يملكه
٣. أن يكون المرهون مائلاً متقوماً شرعاً
٤. أن يقبض المرتهن الرهن أو يقبضه وكيله

### س ٥: ما هي أحكام الرهن؟

- ١- إذا كان الرهن دابة أو نحوها فللمرتهن أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فله شرب لبنها واستعمالها في الركوب والحمولة، على وجه الاستعمال العادي وحدود العرف
- ٢- إذا هلك الرهن بين يدي المرتهن من غير تعد أو تقصير أو حمولة زائدة فإن هلاك الأمانة على ذمة الراهن، وأما إذا هلك الرهن بتعد أو تقصير من المرتهن فإنه يهلك على المرتهن ويلزم بتعويض الراهن
- ٣- متى حل الأجل بين العاقدین، يلزم الراهن بسداد الدين الذي عليه للمرتهن، فإن امتنع عن السداد أجبره القاضي على وفاء الدين أو بيع الرهن، وفي الحالة الثانية يسوتفي المرتهن حقه من الرهن وما زاد يعود للمالك وهو الراهن

### س ٦: بين الحكم الشرعي في المسائل التالية.

- ١) قام إبراهيم بشرب حليب البقرة المرهونة لديه ( **يصح** )
- ٢) رهن عمار ساعة مسروقة لدى صديقه علي مقابل الدين الذي عليه ( **لا يصح** )
- ٣) أقرض إبراهيم جاره المجنون مبلغاً من المال وطلب منه أن يرهن هاتفه عنده ( **لا يصح** )
- ٤) رهن جاسم ذهب زوجته عند البنك مقابل القرض الذي استلمه وبعد أن استأذن منها ورضيت ( **يصح** )

## الدرس السابع: السبق

س ١: عرف السبق؟

ج: هو مسابقة بين طرفين أو أكثر على جائزة مشروعة وقصد حسن

س ٢: ما هو حكم سبق الرمي والسهام؟ مع ذكر الدليل.

الحكم الشرعي: مستحب

الدليل الشرعي: عن السيدة عائشة أنها كانت مع النبي (ص) في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة

س ٣: قال رسول الله (ص) " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " بين معنى كل من.

١- الخف: سباق الأبل

٢- النصل: الرماية بالسهام

٣- الحافر: سباق الخيل

س ٤: عدد صور السبق الجائز وصور السبق الباطل؟

(١) صور السبق الجائز:

- أن يقول حاكم أو أمير أو رجل، لرجلين أيكما سبق فله مني كذا
- أن يقول شخص لأخر، إن سبقتني فلك مني هذه الجائزة وإن سبقتك فلا شيء لك

(٢) صور السبق الباطل:

- اللعب بالنرد
- أن يقول واحد لأخر، إن سبقتني فلك هذه الجائزة مني و إن سبقتك تغرم لي الجائزة منك

س ٥: للسبق شروط وأحكام بينها؟ (مهم)

١- يحرم في السبق الرمي أن يتخذ مافيه الروح غرضًا

٢- أن يكون السبق خاليًا من الجلب والجنب

٣- يحرم السبق بين الحيوانات عن طريق التحريش بينهما والتصارع

## الدرس الثامن: السرقة

س ١: عرف السرقة؟

ج: أخذ المال خفية من حوزة أعد لحفظه

س ٢: بين حكم السرقة مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: محرمة

الدليل الشرعي: قال تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

س ٣: لا يقام حد السرقة إلا اذا تحققت شروط في السارق والمسروق. عددها (مهم)

(١) الشروط في السارق:

- أن يكون بالغاً، عاقلاً مختاراً
- لم تدفعه ضرورة شرعية للسرقة
- لم يكن أصلاً لمن سرق منه أو فرعاً له

(٢) الشروط في المسروق:

- أن يكون مالاً مقوماً يصلح تملكه
- أن يكون لهذا المال من يملكه فعلاً
- ألا يكون للسارق أية شبهة في تملكه
- أن يبلغ المال المسروق ربع دينار من ذهب أو ثلاثة دراهم من فضة

س ٤: كيف تثبت السرقة على السارق؟

- ١- اعتراف السارق نفسه
- ٢- شهادة رجلين عادلين

س ٥: ما هي عقوبة السرقة بعد تطابق الشروط؟ وكيفيتها.

- عقوبة السرقة هي الحد
- وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف

## الدرس التاسع: الرشوة

س ١: عرف الرشوة؟

ج: هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة

س ٢: بين حكم الرشوة مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: محرمة

الدليل الشرعي: قال الرسول (ص) لعن الله الراشي والمرتشى والرائش

س ٣: قال رسول الله (ص) " لعن الله الراشي والمرتشى والرائش " فمن هو.

١- الراشي: هو من يعطي الرشوة ليساعد بها على هذا الباطل

٢- المرتشي: هو من يأخذ الرشوة لينفذ ما يطلبه الراشي

٣- الرائش: هو الوسيط في الرشوة بين الراشي والمرتشى

س ٤: سبب تحريم الإسلام للرشوة؟ (مهم)

ج: لأن الرشوة وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع

س ٥: ما هي النتائج السلبية للرشوة على المجتمع؟

١- الطرد من رحمة الله

٢- سلب البركة من الرزق

٣- ظلم وضياع الحقوق

س ٦: بين الحكم الشرعي في المسائل التالية.

(١) قام علي بإهداء موظف البلدية هدية الهدف منها تمرير معاملة ( لا يجوز )

(٢) قامت فاطمة بإهداء جارتها هاتف تعبيراً عن الحب والاحترام ( يجوز )

(٣) قبل يوسف من احد المراجعين هدية مادية بعد انجاز معاملته الغير رسمية ( لا يجوز )

(٤) أهدى خالد صديقه هدية في عيد ميلاده ( يجوز )

## الدرس العاشر: الاحتكار

س ١: عرف الاحتكار؟

ج: الاحتكار حبس الطعام ونحوه عن التداول انتظاراً لغلاء السعر و زيادة الثمن

س ٢: بين حكم عقد الاحتكار مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: حرام

الدليل الشرعي: قال الرسول (ص) الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون

س ٣: ما هو الفرق بين الاحتكار والتجارة

ج: لأن التجارة تقوم على التراضي والاحتكار يعتمد على الاضطرار ولا مخاطرة فيه

س ٤: لماذا حرم الإسلام الاحتكار؟ (مهم)

ج: حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق، وسد لأبواب الفرص أمام الآخرين

س ٥: لا يتحقق الاحتكار الا إذا توفرت فيه ثلاث شروط. عددها (مهم)

١- أن يكون الاحتكار في شيء يفيض عن حاجة المحتكر وحاجة أهله سنه كامله

٢- أن يكون الوقت الذي تحبس فيه السلعة وقت حاجة إليها

٣- أن يقصد باحتكار السلعة وحبسها زيادة سعرها ليتحقق له من وراء ذلك الربح

س ٦: بين الحكم الشرعي في المسائل التالية.

(١) قامت صيدلية بتخزين دواء في وقت حاجة الناس إليه وهدفها رفع سعره ( لا يجوز )

(٢) محل تجاري قام بتخزين الدفائيات الكهربائية في الصيف ( يجوز )

(٣) مصنع للأغذية قام برفع أسعار المنتجات بسبب التكلفة الباهظة للمواد الأولية والشحن ( يجوز )

## الدرس الحادي عشر: الربا

س ١: عرف الربا؟

لغة: مطلق الزيادة

شرعاً: كل زيادة مشروطة لأحد المتعاقدين من غير مقابل

س ٢: بين حكم الربا مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: حرام

الأدلة الشرعية: قال تعالى: (قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) عن جابر قال: لعن رسول الله (ص) أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه

س ٣: بين كيف تدرج المولى سبحانه في تحريم الربا؟

ج: بدأ بالذم ثم التحريم القاطع

س ٤: لم حرم المولى سبحانه وتعالى الربا؟

ج: حرم الله تعالى الربا لما له من خطورة على المجتمع، ومنع استغلال البعض للفقراء وأن العمل هو الوسيلة المشروعة لجلب المال

س ٤: لقد لعن رسول الله (ص) الأطراف المشاركة في إثم الربا، فمن هم؟

ج: آكله ومؤكله وشاهديه وكتابه

س ٣: الحكمة من تحريم الربا:

١- أنه يؤدي إلى انقطاع الود والمعروف ونشر العداوة بين الناس.

٢- أنه يؤدي إلى التقاعس عن العمل معتمداً على ما يجنيه من التعامل الربوي.

٣- أنه يؤدي إلى تحكّم مجموعة من الأفراد في كثير من الناس الذين يكونون محتاجين للمال

س ٣: في الجدول الآتي بعض الأدلة الشرعية على تحريم الربا استنتج ما تهدف إليه معبراً بأسلوبك.

|                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قال تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله)                                                                                                    | ذم المولى سبحانه الربا ويرفض قبوله كأسلوب للتعامل.                                                                                    |
| قال تعالى: (قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)                                                                                                       | قطعت بتحريم الربا                                                                                                                     |
| قال الرسول: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: وأكل الربا..)                                                                                       | أكد الحديث الشريف تحريم الربا، وجعله من الموبقات                                                                                      |
| عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكتابه.                                                                                                        | بيّن الرسول عقوبة المرابي بأنه ملعون أي مطرود من رحمة الله وليس هو فقط بل كل من يشترك في إثم الربا                                    |
| قال رسول الله (ص) (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطي سواء) متفق عليه | ١- النقود: مثل: الذهب، الفضة الدينار والدرهم.. الخ<br>٢- الطعام: مثل: البر / الشعير / التمر / الملح او كل ما يحتاج اليه الناس من طعام |

س ٤ : قسم العلماء الربا إلى نوعين رئيسيين: (مهم)

(١) ربا النسينة(الأجل): **كان هذا الربا معروفا في الجاهلية** وصورته كما روي:

عن قتادة رضي الله عنه: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه. وقال الإمام ابن رشد: ( كان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل دين، فإذا حلّ قال له: أتقضي أم تربني؟ فإن قضاؤه أخذه، وإلا زاد في الحق وزاده في الأجل).

(٢) ربا الفضل (الزيادة): **وصورته أن يبيع الصاع من التمر مثلاً بصاعين من تمر آخر، وإن اختلفا في الجودة والرداءة**

**أو القدم والحدأة، وهذا في الأطعمة، وربي الزيادة يكون في غير الأطعمة كبيع جرامين من فضة بثلاثة جرامات.** عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب (نوع جيد من التمر) فقال: أكلتُ تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله. إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال(لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) فهذا الحديث قاطع بأنه لا يجوز بيع التمر بجنسه مع زيادة في أحدهما، وفي غير الطعوم قال (ص): ( لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء).

ثانياً: **وضح الفرق بين أعمال البنوك الربوية والمصارف الإسلامية.**

**أعمال البنوك:** تتنوع الأسس التي تقوم عليها كثير من أعمال البنوك فما هو أساس التعامل الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية والربوية؟

**أساس المصارف الإسلامية:** اتخذت البنوك الإسلامية من شركة المضاربة أساساً لنشاطها، فصاحب رأس المال في شركة المضاربة يقوم مقامه مجموع المودعين لأموالهم، والعامل في شركة المضاربة يقوم مقامه البنك الإسلامي نفسه، وصافي الربح يقسم بين المودعين والبنك.

**أساس البنوك الربوية:** تقوم البنوك غير الإسلامية ( الربوية ) على تقديم خدمات متعددة، منها الفائدة التي تعتمد عليها مقابل ما تقرضه من أموال.

## الدرس الثاني عشر: القمار

س ١: عرف القمار؟

ج: القمار هو كل لعب بين فريقين، تتحقق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل المصادفة والحظ

س ٢: بين حكم القمار مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: حرام

الدليل الشرعي: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

الكلمة الدالة على تحريم القمار في الآية الكريمة: **فاجتنبوه**

ذكرت الآية الكريمة السابقة أنواعاً حرم الله تعالى إتيانها فما هي؟

- الخمر:
- الميسر: وهو القمار
- الأنصاب: وهو أن المشركين كانوا ينصبون شيئاً ويذبحون الذبائح عليه ليقربوها إلى آلهتهم .
- الأزلام: وهي عيدان من الخشب يستعملونها للاقتراع على أن يفعلوا شيء أو لا يفعلوه.

س ٣: الحكمة من تحريم القمار. **(مهم)**

- ١- يورث العداوة والبغضاء
- ٢- يدمر القيم، ويذل من يعتاد عليه
- ٣- يؤدي إلى تضييع الوقت
- ٤- يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ والأمان
- ٥- أداة لهدم البيوت لأنها تهدر أموال الأسرة وتعرضها للفقر
- ٦- يصد عن ذكر الله والصلاة، ويدفع المتلاعبين إلى أسوأ الأخلاق.

اليناصيب: هي عبارة عن قيام جمعية خيرية أو مؤسسة تقوم بطرح أوراق مقابل مبلغ معين لكل ورقة، وينتظر جميع المشتركين الورقة التي تكون فائزة.

س ٤: يبرر المؤيدون لليناصيب بأنهم يشاركون في فعل الخير؟

(١) من وجهة نظرك هل يعتبر ذلك من فعل الخير؟

ج: تعتبر اليناصيب نوع من أنواع القمار، وليست من أفعال الخير، ولا يصح أن تؤخذ كوسيلة لجمع المال

(٢) علل بإيجاز؟

١- أن كسب المال في اليناصيب يأتي مصادفة دون بذل عناء

٢- أن الفائز يحصل على ما دفعه الآخرين بدون وجه حق

(٣) مع الدليل من القرآن الكريم؟

ج: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

## الدرس الثالث عشر: المراجعة

### س ١: عرف المراجعة؟

ج: شراء البنك سلعة مُعَيَّنَةً من التَّاجِرِ بِنَاءً على طلب الزَّيْبُونِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِسَعَرٍ أَكْثَرَ مِنَ السَّعَرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ، مَعَ بَيَانِ السَّعَرِ الْحَقِيقِيِّ وَمَقْدَارِ الرَّيْحِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ الزَّيْبُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْصَاطَ الْعَمَلِيَّةِ لِلْبَنْكِ حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ.

### س ٢: بين حكم المراجعة مع ذكر الدليل الشرعي. (مهم)

الحكم الشرعي: جائزة

الدليل الشرعي: قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)

الإجماع: أجمع العلماء على جوازه، وتعامل الناس بها في جميع العصور والأمصار.

### س ٣: متى ظهر مصطلح المراجعة؟ وما نوع البنوك والشركات التي تتعامل به؟

ج: المراجعة اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

### س ٤: خطوات المراجعة.

- ١- يختار الزَّيْبُونُ السِّلْعَةَ الَّتِي يَرِغِبُ بِتَمَلُّكِهَا، وَيَتَقَدَّمُ لِلْبَنْكِ بِطَلْبِ الْحَصُولِ عَلَى التَّمْوِيلِ لِشِرَاءِ السِّلْعَةِ.
- ٢- يجري البنك الدراسات اللازمة حول الحالة للزَّيْبُونِ وسعر السِّلْعَةِ.
- ٣- بعد الموافقة يشتري البنك السِّلْعَةَ ويدفع ثمن السِّلْعَةِ للتَّاجِرِ حَالًا.
- ٤- يبيع البنك السِّلْعَةَ عَلَى الزَّيْبُونِ بِسَعَرٍ أَكْثَرَ بِالْمَرَابَحَةِ.
- ٥- يدفع الزَّيْبُونُ الْمَبْلُغَ الْمَتَرَتِّبَ عَلَيْهِ بِالتَّقْسِيطِ حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ.

### س ٥: شروط المراجعة.

- ١- أن يكون الربح معلومًا للبائع والمشتري، محدَّدًا بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء.
- ٢- أن يكون المبيع بضاعة مقابل نقود، ولا يكون مقابلًا بجنسه من أموال الربا
- ٣- بيان الأجل الذي سيتم دفع الثمن فيه، دفعة واحدة أو على أقساط؛ لأنَّ للزَّيْبُونِ حَصَّتَهُ فِي الثَّمَنِ.

### س ٦: اشتراط المبيع في المراجعة بأن يكون بضاعة (عرضًا) مقابل نقود، لا مقابلًا بجنسه من أموال الربا؟

ج: لأن المراجعة بيع الثمن الأول وزيادة، وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون ربا لا ربحًا.

## الدرس الرابع عشر: التورق

س ١: عرف التورق؟

لغةً: مأخوذ من الورق بكسر الراء، وهي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق، أي: الدراهم اصطلاحاً: "شراء سلعة بثمن آجل، مساومة أو مزابحة، ثم بيعها إلى آخر غير بائعها الأول؛ للحصول على النقد بثمن الحال".

س ٢: بين حكم التورق مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: جائز

الدليل الشرعي: قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)

صورته: أن يشتري سلعة من بائع بـ ٦٠٠٠ دينار مثلاً بثمن مؤجل، ثم يبيعها لآخر بثمن ٥٠٠٠ دينار نقداً ليحصل على ثمنها في الحال

س ٣: لكي يكون التورق جائزاً لا بد من توفر شرط فيه؟

ج: ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها على بائعها الأول، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة بينهما أو بواسطة

س ٤: الحكمة من مشروعية التورق.

١- فيه مخرج شرعي لمن احتاج إلى النقد ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه من دون ربا

٢- فيه تفريغ عن الناس وتيسير عليهم لقضاء حوائجهم الحاضرة

س ٥: ميز بين التورق وبيع العينة من حيث صورتها؟

التورق: هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها إلى آخر ليحصل على نقد

بيع العينة: هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها إلى بائعها الأول بثمن أقل

❖ التورق المنظم: محرم شرعاً

صورته: أن يشتري البنك السلعة، ثم يبيعها على العميل بالأقساط، دون أن يقبض البنك السلعة قبل بيعها، ويقوم العميل بتوكيل البنك في بيعها بثمن أقل والعميل لم يقبض السلعة أيضاً ولم يرها وهو غير مهتم بها غالباً وإنما غرضه النقود

س ٦: علل: لماذا حرم العلماء التورق المنظم؟

١- لأن البيوع التي تتم في هذا النوع من التورق صورية، ولا يتم فيها قبض السلعة أبداً، لا من البنك ولا من العميل.

٢- لاشتماله على حيلة الربا.

## الدرس الخامس عشر: غسل الأموال

س ١: عرف غسل الأموال؟

ج: إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة، المتأتية من الجرائم المنظّمة، كتجارة المخدرات واختلاس المال العام، والمقامرة وغيرها.

س ٢: بين حكم غسل الأموال مع ذكر الدليل الشرعي.

الحكم الشرعي: حرام

الأدلة الشرعية:

الدليل من القرآن: قال تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

الدليل من السنة: قول رسول الله (ص): إِنَّ يَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.

س ٣: الحكمة من تحريم غسل الأموال؟ (مهم)

ج: لأنها نتيجة أعمال محرّمة في الشرع والقانون، سلك فيها المجرم طُرُقًا ملتوية من أجل تحليل الحرام، وما بُنيَ على فاسدٍ فهو فاسدٌ

س ٤: العوامل المساعدة على انتشار عمليات غسل الأموال. (مهم)

- ١- نظام الفوائد الربوية في البنوك
- ٢- وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال
- ٣- انفتاح أسواق المال العالمية، التي يتمّ بواسطتها توظيف الأموال غير المشروعة واستثمارها مع الأموال المشروعة. فيصعب اكتشافها

س ٥: وضح الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال.

- ١- زيادة الدخول لبعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع، مما يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع، ويؤدي إلى مشاكل اجتماعية كال فقر والبطالة.
- ٢- تسرب الأموال خارج البلاد، مما يؤدي إلى ضعف المدّخرات داخل البلد، وبالتالي يضعف التوجّه نحو الاستثمار بسبب قلّة الموارد
- ٣- توليد التضخّم (أي انخفاض القوة الشرائية للنقود).
- ٤- تعريض المصارف والمؤسسات المالية التي تستخدم في عملية الغسل للانهيّار بعد اكتشافها أو الاشتباه فيها، وتهديد سلامة النظام المالي والمصرفي واستقراره
- ٥- إرباك عمل البورصات والأسواق المالية نتيجة التعامل غير الرشيد في شراء وبيع الأصول المالية لمجرد إضفاء المشروعية عليها.

س ٦: ما مصادر الأموال المغسولة؟

ج: تجارة المخدرات، واختلاس المال العام، والمقامرة وغيرها

## الدرس السادس عشر: سوق الأوراق المالية (البورصة)

**س ٣ علل: ظهور بورصات الأوراق المالية؟**

**ج:** بسبب انتشار الشركات المساهمة وإقبال الحكومات على الاقتراض مما أدى إلى خلق حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية والذي أدى بدوره إلى ظهور بورصات الأوراق المالية.

**س ٤: الفرق بين الأسواق العادية والبورصة.**

| البورصة                                                                             | الأسواق العادية                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| يقوم بالعمليات التجارية الوسيط والسماسرة                                            | يجتمع البائع والمشتري وجهًا لوجه                  |
| السلع المتعاقد عليها إما في مخازن أو بنوك خاصة.                                     | يكون البيع والشراء حقيقيين                        |
| لا بد أن تتوفر في السلعة شروط خاصة.                                                 | يحصل التعامل في جميع السلع                        |
| يتم البيع عن طريق المضاربة على فروق الأسعار دون دفع الثمن، وتسليم المبيع حين العقد. | تتم الصفقات عن سلع موجودة ومنظورة أمام المتعاقدين |

**س ٥: العمليات العاجلة (النقدية).**

**مفهومها:** هي عمليات بيع وشراء تتميز بأنها تتم فوراً، فيجري دفع الثمن واستلام الأوراق المالية -موضوع الصفقة- حالاً، أو خلال مدة وجيزة جداً. // **هدفها:** توظيف الأموال واستثمارها.

**الحكم الشرعي: جائزة شرعاً بشروط هي:**

١. أن تتم في شركات مباحة تجارياً أو صناعية أو زراعية.
٢. أن تستوفي شروط البيع.
٣. أن تكون غير مشتملة على محظور يمنعه الشرع مثل: الجهالة والغرر والغش والربا وبيع الشيء قبل قبضه وغيرها.

**س ٦: العمليات الآجلة.**

**مفهومها:** هي عمليات يتفق فيها الطرفان عند عقد الصفقة، على تأجيل دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية إلى فترة تعيين تُسمى (موعد التصفية).

**شروط البورصة في العمليات الآجلة:**

**ج:** تشترط البورصة على المتعاملين في السوق الآجلة تقديم تأمين مالي حتى إبرام الصفقة نهائياً بشكل لا يلحق الضرر بأحد المتعاقدين ويُدعى هذا التأمين بـ (التغطية). سبب هذا الشرط: هو أن دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية في العمليات الآجلة، يتم بعد فترة تختلف حسب الاتفاق المعقود بين الطرفين. **الحكم الشرعي: غير جائزة شرعاً:**

**س علل: تحريم العمليات الآجلة في البورصة؟ (مهم)**

**لأنها تشتمل على معاملتين محظورتين هما:**

(١) المضاربة، بقصد الاستفادة من تقلبات الأسعار هبوطاً وارتفاعاً، وهي من الرهان الممنوع شرعاً.

**الدليل الشرعي للتحريم: قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)**

(٢) البيع والشراء على المكشوف، بيع وشراء سندات أو أوراق مالية مستقبلاً هو لا يملكها وهذا لا يجوز لأنه من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك

**الدليل الشرعي للتحريم: قال حكيم بن حزام (نهاني رسول الله (ص) أن أبيع ما ليس عندي)**

❖ **تعريف التصفية:** هي فترة التعيين التي يتفق فيها الطرفان عند عقد الصفقة، على تأجيل دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية فيها.

❖ **تعريف التغطية:** هي التأمين المالي الذي تشترطه أنظمة البورصة على المتعاملين في السوق الآجلة تقديمه حتى إبرام الصفقة نهائياً بشكل لا يلحق الضرر بأحد المتعاقدين.